

# المركز الوطني للتطوير المهني التعليمي



## إيضاحات

رقم (١)

حول الاستفسارات

عن تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ٢٦/٩/١٤٤١هـ

لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية

خلال مدة خدمتهم السابقة.





١- ما هو الهدف من رصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة؟

إن هذا التعميم تنظيم لإجراءات الرصد لساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة، وذلك لاحتسابها بنقاط تطوير مهني وهو شرط للترقية لرتبة أعلى وفق ما نصت عليه لائحة الوظائف التعليمية في الباب الخامس منها (الترقية) .

٢- من المستهدف بالتعميم؟

جميع شاغلي الوظائف التعليمية من المعينين على وظائف تعليمية سواء على مستوى المدارس أو إدارات التعليم أو جهاز الوزارة .

٣- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني للمعلمين دون البكالوريوس أو لمن خبرتهم أقل من ست سنوات؟

يتم الرصد لجميع شاغلي الوظائف التعليمية على اختلاف مؤهلاتهم و مدة خدمتهم.





٤- متى يبدأ الرصد لساعات التطوير المهني و ومتى ينتهي؟

يبدأ من ٨/شوال / ١٤٤١ هـ ، وتتاح إضافة أنشطة التطوير المهني حتى نهاية دوام يوم الأحد الموافق ١٧/محرم / ١٤٤٢ هـ .

٥- أين ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني؟

يقوم المعلم بنفسه بإضافة ساعات أنشطة التطوير المهني من خلال الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس.

٦- كيف يمكن لشاغل الوظيفة التعليمية إضافة أنشطة التطوير المهني في الخدمة الذاتية للتطوير المهني في نظام فارس؟

يوجد دليل لاستخدام خدمة التطوير المهني للمعلمين في نظام فارس، ويمكن تحميله من خلال الرابط التالي :

<https://t.co/vbukUHgI7?ssr=true>





٧- ماذا تعني العبارة الواردة في التعميم "إضافة جميع أنشطة التطوير المهني المتحققة خلال مدة الخدمة السابقة يتم من قبل شاغل الوظيفة التعليمية بنفسه، ولمرة واحدة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك"؟

أي أن شاغل الوظيفة التعليمية هو المسؤول الوحيد عن إضافة أنشطة التطوير المهني التي حصل عليها خلال فترة عمله السابقة ، ولا بد أن يتم ذلك خلال الفترة المحددة في التعميم من (٨شوال) إلى (١٧محرم) من خلال نظام فارس ، وإرسالها دفعةً واحدة لاعتماد الرئيس المباشر ، و الإرسال لن يتاح سوى مرة واحدة فقط ، ولا بد من الانتباه لذلك أو سيخسر فرصته في الاستفادة من ساعات التطوير المهني السابقة.

٨- ما المقصود بتوثيق حضور / تنفيذ نشاط تطوير مهني ؟

ما يثبت حضور أو تنفيذ النشاط سواء كان شهادة أو مشهد أو وثائق أخرى وتكون مختومة من جهة رسمية .





٩ - هل يمكن تحميل المستندات والوثائق والشواهد الخاصة بأنشطة التطوير المهني من خلال الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس ؟

لا يمكن تحميل المستندات والوثائق والشواهد الخاصة بأنشطة التطوير المهني من خلال الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس ، وعلى شاغل الوظيفة التعليمية تنظيم شواهد ووثائق أنشطة التطوير المهني الخاصة به وتقديمها لرئيسه المباشر ، ليقوم بمطابقتها مع البيانات المرفوعة على الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس.

١٠ - ماهي أنشطة التطوير المهني التي ترصد ساعاتها ؟

هي أنشطة التطوير المهني المتحققة لشاغل الوظيفة التعليمية سواءً حضوراً أو تنفيذاً و حددت في التعميم ، وهي : "التدريب المباشر/ قصير المدى و طويل المدى ، التدريب الإلكتروني / عن بعد، ورش العمل ، الدروس التطبيقية ، دورة بحث الدرس ، المنتقيات وتشمل (المؤتمرات واللقاءات التربوية والندوات) ، الإنتاج المعرفي ويشمل (لأوراق العلمية و البحوث الإجرائية و المؤلفات التخصصية وإعداد الحقائق التدريبية)".





١١- ما هو المقصود بـ " أن لا يكون قد سبق الاستفادة من نشاط التطوير المهني بالحصول على درجة وظيفية".؟

أي لا تحتسب ساعات التطوير المهني لأي نشاط تطوير مهني استفاد منه شاغل الوظيفة التعليمية في الحصول على درجة وظيفية مثل البرامج الفصلية المنتهية بمؤهل مثل الدبلوم ، أو برامج التطوير المهني الأكاديمي مثل الماجستير والدكتوراه .

١٢- هل تحتسب ساعات التطوير المهني لبرنامج "خبرات" لغرض الترقية؟

لا تحتسب ؛ لأن من أتم برنامج "خبرات" من شاغلي الوظائف التعليمية يحق له درجة وظيفية وفق تصنيف وزارة الخدمة المدنية.





١٣- ما المقصود " أن لا يكون تنفيذ نشاط التطوير المهني من مهام عمل شاغل الوظيفة التعليمية "؟

أي أن لا يكون تنفيذ نشاط التطوير المهني من المهام المسندة لشاغل الوظيفة التعليمية نظامًا ، والتي تعتبر دوراً وظيفياً له يحاسب عنه إن لم يقم به .

١٤- ما هي الجهات التي تنفذ برامج تدريب أو أنشطة تطوير مهني يمكن أن ترصد ؟

وزارة التعليم أو من الجهات التابعة لها أو الجهات ذات الشراكة أو المتعاونة مع وزارة التعليم مثل : الجامعات السعودية ، الجامعات العالمية المعترف بها، هيئة تقويم التعليم والتدريب ، معهد الإدارة العامة ، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني .





١٥- هل يتم رصد ساعات أنشطة التطوير المهني المنفذة من معاهد و مراكز التدريب الأهلية؟

يتم رصد ساعات أنشطة التطوير المهني المنفذة من خلال المعاهد والمراكز الأهلية في حال كان جهة النشاط وزارة التعليم أو من الجهات التابعة لها أو الجهات ذات الشراكة أو المتعاونة مع وزارة التعليم ولا يكتفى بجتم المركز أو المعهد الأهلي على الشهادة الممنوحة ولا بد من وجود مصادقة جهة النشاط بالختم على الشهادة .

١٦- هل تحتسب ساعات التطوير المهني لأنشطة التطوير المهني المنفذة من خلال وسائل التواصل الإجتماعي كالتلجرام و خلافه ؟

لا .





١٧- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني المتحققة من خلال المنصات الإلكترونية؟

ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني للأنشطة المتحققة من خلال المنصات الإلكترونية إذا كان النشاط تابعاً لوزارة التعليم أو من الجهات التابعة لها أو الجهات ذات الشراكة أو المتعاونة مع وزارة التعليم.

١٨- هل ترصد أنشطة التطوير المهني في المجال التربوي أم تقتصر على التخصص فقط ؟

تحتسب جميع أنشطة التطوير المهني في المجال التخصصي وأيضا في المجال التربوي بما يتوافق مع طبيعة العمل أو التخصص ، كأنشطة التطوير المهني التي تتعلق بعمل المعلم حتى بغير تخصصه كالدورات التقنية وغيرها مما يسهم في تطوير أداء شاغل الوظيفة التعليمية .





١٩- ما المقصود بعدم التزامن من حيث تاريخ وفترة التنفيذ؟

أي لن يتم رصد ساعات التطوير المهني لأي نشاط تم تقاطعه مع نشاط آخر بنفس الوقت أي بنفس التاريخ ونفس الفترة معاً (صباحي - مسائي) ، ويمكن الرصد في حال كان نشاطي التطوير المهني في نفس التاريخ واختلفت فترتيهما بأن يكون أحدهما في الفترة الصباحية والآخر في الفترة المسائية .

٢٠- هل تحقق بعض الضوابط كافي لرصد أنشطة التطوير المهني ؟

لا يتم رصد ساعات أنشطة التطوير المهني إلا التي حققت جميع الضوابط الواردة في تعميم الرصد برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦هـ.





٢١- كيف ترصد ساعات التطوير المهني للدورات التدريبية المحتسبة في الشهادة أو الوثيقة بالأيام؟

يحتسب كل يوم من أيام الدورة بخمس ساعات.

٢٢- هل يرصد نشاط التطوير المهني الذي تقل ساعاته عن ٥ ساعات؟

نعم ، يرصد حسب ما هو مسجل في الشهادة أو الوثيقة حتى لو كانت لساعة واحدة .

٢٣- هل أستطيع الاستفادة من ساعات التطوير المهني المتحققة لي في مدة خدمتي السابقة لترقية أخرى؟

تحتسب ساعات التطوير المهني المتحققة في أول ترقية فقط ، و لن يتم الاستفادة منها مرة أخرى للترقيات إذا تم ترقية المعلم من رتبته.





٢٤- ما هو دور الرئيس المباشر في رصد ساعات أنشطة التطوير المهني؟

له دور رئيسي مكمل لدور شاغل الوظيفة التعليمية حيث أنه مسؤول عن:

- تدقيق شواهد ووثائق أنشطة التطوير المهني المقدمة له من مرؤوسيه، ومطابقتها مع البيانات المرفوعة بالنظام لكل مرؤوس تابع له في النظام.

- اعتماد ساعات أنشطة التطوير المهني المرفوعة له بنظام فارس أو إعادتها للمعلم للتعديل أو رفضها في حال اختلال أحد الضوابط المنصوص عليها في تعميم الرصد.

وبذلك فهو يتحمل المسؤولية وكامل المساءلة مع شاغل الوظيفة التعليمية حول صحة وسلامة ما تم رفعه واعتماده من أنشطة التطوير المهني لكافة مرؤوسيه.



# المركز الوطني للتطوير المهني التعليمي

## إيضاحات

رقم (2)

حول الاستفسارات

عن تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦هـ

لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية

خلال مدة خدمتهم السابقة.





١- ما هو الهدف من رصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة؟

إن هذا التعميم تنظيم لإجراءات الرصد لساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة، وذلك لاحتسابها بنقاط تطوير مهني وهو شرط للترقية لرتبة أعلى وفق ما نصت عليه لائحة الوظائف التعليمية في الباب الخامس منها (الترقية) .

٢- من المستهدف بالتعميم؟

جميع شاغلي الوظائف التعليمية من المعينين على وظائف تعليمية سواء على مستوى المدارس أو إدارات التعليم أو جهاز الوزارة .

٣- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني للمعلمين دون البكالوريوس أو لمن خبرتهم أقل من ست سنوات؟

يتم الرصد لجميع شاغلي الوظائف التعليمية على اختلاف مؤهلاتهم و مدة خدمتهم.





٤- متى يبدأ الرصد لساعات التطوير المهني و ومتى ينتهي؟

يبدأ من ٨/شوال / ١٤٤١ هـ ، وتتاح إضافة أنشطة التطوير المهني حتى نهاية دوام يوم الأحد الموافق ١٧/محرم / ١٤٤٢ هـ .

٥- أين ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني؟

يقوم المعلم بنفسه بإضافة ساعات أنشطة التطوير المهني من خلال الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس.

٦- كيف يمكن لشاغل الوظيفة التعليمية إضافة أنشطة التطوير المهني في الخدمة الذاتية للتطوير المهني في نظام فارس؟

يوجد دليل لاستخدام خدمة التطوير المهني للمعلمين في نظام فارس، ويمكن تحميله من خلال الرابط التالي :

<https://t.co/vbukUHgI7?ssr=true>





٧- ماذا تعني العبارة الواردة في التعميم "إضافة جميع أنشطة التطوير المهني المتحققة خلال مدة الخدمة السابقة يتم من قبل شاغل الوظيفة التعليمية بنفسه، ولمرة واحدة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك"؟

أي أن شاغل الوظيفة التعليمية هو المسؤول الوحيد عن إضافة أنشطة التطوير المهني التي حصل عليها خلال فترة عمله السابقة ، ولا بد أن يتم ذلك خلال الفترة المحددة في التعميم من (٨شوال) إلى (١٧محرم) من خلال نظام فارس ، وإرسالها دفعةً واحدة لاعتماد الرئيس المباشر ، و الإرسال لن يتاح سوى مرة واحدة فقط ، ولا بد من الانتباه لذلك أو سيخسر فرصته في الاستفادة من ساعات التطوير المهني السابقة.

٨- ما المقصود بتوثيق حضور / تنفيذ نشاط تطوير مهني ؟

ما يثبت حضور أو تنفيذ النشاط سواء كان شهادة أو مشهد أو وثائق أخرى وتكون مختومة من جهة رسمية .





٩ - هل يمكن تحميل المستندات والوثائق والشواهد الخاصة بأنشطة التطوير المهني من خلال الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس ؟

لا يمكن تحميل المستندات والوثائق والشواهد الخاصة بأنشطة التطوير المهني من خلال الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس ، وعلى شاغل الوظيفة التعليمية تنظيم شواهد ووثائق أنشطة التطوير المهني الخاصة به وتقديمها لرئيسه المباشر ، ليقوم بمطابقتها مع البيانات المرفوعة على الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس.

١٠ - ماهي أنشطة التطوير المهني التي ترصد ساعاتها ؟

هي أنشطة التطوير المهني المتحققة لشاغل الوظيفة التعليمية سواءً حضوراً أو تنفيذاً و حددت في التعميم ، وهي : "التدريب المباشر/ قصير المدى و طويل المدى ، التدريب الإلكتروني / عن بعد، ورش العمل ، الدروس التطبيقية ، دورة بحث الدرس ، المنتقيات وتشمل (المؤتمرات واللقاءات التربوية والندوات) ، الإنتاج المعرفي ويشمل (لأوراق العلمية و البحوث الإجرائية و المؤلفات التخصصية وإعداد الحقائق التدريبية)".





١١- ما هو المقصود بـ " أن لا يكون قد سبق الاستفادة من نشاط التطوير المهني بالحصول على درجة وظيفية".؟

أي لا تحتسب ساعات التطوير المهني لأي نشاط تطوير مهني استفاد منه شاغل الوظيفة التعليمية في الحصول على درجة وظيفية مثل البرامج الفصلية المنتهية بمؤهل مثل الدبلوم ، أو برامج التطوير المهني الأكاديمي مثل الماجستير والدكتوراه .

١٢- هل تحتسب ساعات التطوير المهني لبرنامج "خبرات" لغرض الترقية؟

لا تحتسب ؛ لأن من أتم برنامج "خبرات" من شاغلي الوظائف التعليمية يحق له درجة وظيفية وفق تصنيف وزارة الخدمة المدنية.





١٣- ما المقصود " أن لا يكون تنفيذ نشاط التطوير المهني من مهام عمل شاغل الوظيفة التعليمية "؟

أي أن لا يكون تنفيذ نشاط التطوير المهني من المهام المسندة لشاغل الوظيفة التعليمية نظامًا ، والتي تعتبر دوراً وظيفياً له يحاسب عنه إن لم يقم به .

١٤- ما هي الجهات التي تنفذ برامج تدريب أو أنشطة تطوير مهني يمكن أن ترصد ؟

وزارة التعليم أو من الجهات التابعة لها أو الجهات ذات الشراكة أو المتعاونة مع وزارة التعليم مثل : الجامعات السعودية ، الجامعات العالمية المعترف بها، هيئة تقويم التعليم والتدريب ، معهد الإدارة العامة ، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني .





١٥- هل يتم رصد ساعات أنشطة التطوير المهني المنفذة من معاهد و مراكز التدريب الأهلية؟

يتم رصد ساعات أنشطة التطوير المهني المنفذة من خلال المعاهد والمراكز الأهلية في حال كان جهة النشاط وزارة التعليم أو من الجهات التابعة لها أو الجهات ذات الشراكة أو المتعاونة مع وزارة التعليم ولا يكتفى بجتم المركز أو المعهد الأهلي على الشهادة الممنوحة ولا بد من وجود مصادقة جهة النشاط بالختم على الشهادة .

١٦- هل تحتسب ساعات التطوير المهني لأنشطة التطوير المهني المنفذة من خلال وسائل التواصل الإجتماعي كالتلجرام و خلافه ؟

لا .





١٧- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني المتحققة من خلال المنصات الإلكترونية؟

ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني للأنشطة المتحققة من خلال المنصات الإلكترونية إذا كان النشاط تابعاً لوزارة التعليم أو من الجهات التابعة لها أو الجهات ذات الشراكة أو المتعاونة مع وزارة التعليم.

١٨- هل ترصد أنشطة التطوير المهني في المجال التربوي أم تقتصر على التخصص فقط ؟

تحتسب جميع أنشطة التطوير المهني في المجال التخصصي وأيضا في المجال التربوي بما يتوافق مع طبيعة العمل أو التخصص ، كأنشطة التطوير المهني التي تتعلق بعمل المعلم حتى بغير تخصصه كالدورات التقنية وغيرها مما يسهم في تطوير أداء شاغل الوظيفة التعليمية .





١٩- ما المقصود بعدم التزامن من حيث تاريخ وفترة التنفيذ؟

أي لن يتم رصد ساعات التطوير المهني لأي نشاط تم تقاطعه مع نشاط آخر بنفس الوقت أي بنفس التاريخ ونفس الفترة معاً (صباحي - مسائي) ، ويمكن الرصد في حال كان نشاطي التطوير المهني في نفس التاريخ واختلفت فترتيهما بأن يكون أحدهما في الفترة الصباحية والآخر في الفترة المسائية .

٢٠- هل تحقق بعض الضوابط كافي لرصد أنشطة التطوير المهني ؟

لا يتم رصد ساعات أنشطة التطوير المهني إلا التي حققت جميع الضوابط الواردة في تعميم الرصد برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦هـ.





٢١- كيف ترصد ساعات التطوير المهني للدورات التدريبية المحتسبة في الشهادة أو الوثيقة بالأيام؟

يحتسب كل يوم من أيام الدورة بخمس ساعات.

٢٢- هل يرصد نشاط التطوير المهني الذي تقل ساعاته عن ٥ ساعات؟

نعم ، يرصد حسب ما هو مسجل في الشهادة أو الوثيقة حتى لو كانت لساعة واحدة .

٢٣- هل أستطيع الاستفادة من ساعات التطوير المهني المتحققة لي في مدة خدمتي السابقة لترقية أخرى؟

تحتسب ساعات التطوير المهني المتحققة في أول ترقية فقط ، و لن يتم الاستفادة منها مرة أخرى للترقيات إذا تم ترقية المعلم من رتبته.





٢٤- ما هو دور الرئيس المباشر في رصد ساعات أنشطة التطوير المهني؟

له دور رئيسي مكمل لدور شاغل الوظيفة التعليمية حيث أنه مسؤول عن:

- تدقيق شواهد ووثائق أنشطة التطوير المهني المقدمة له من مرؤوسيه، ومطابقتها مع البيانات المرفوعة بالنظام لكل مرؤوس تابع له في النظام.

- اعتماد ساعات أنشطة التطوير المهني المرفوعة له بنظام فارس أو إعادتها للمعلم للتعديل أو رفضها في حال اختلال أحد الضوابط المنصوص عليها في تعميم الرصد.

وبذلك فهو يتحمل المسؤولية وكامل المساءلة مع شاغل الوظيفة التعليمية حول صحة وسلامة ما تم رفعة واعتماده من أنشطة التطوير المهني لكافة مرؤوسيه.





٢٥- هل يوجد حد أعلى لعدد أنشطة التطوير المهني التي يمكن إضافتها من قبل شاغل الوظيفة التعليمية في الخدمة الذاتية للتطوير المهني للمعلمين في نظام فارس؟

لا يوجد.

٢٦- هل يوجد حد أدنى لساعات أنشطة التطوير المهني المطلوبة للرصد؟

نعم ، يوجد حد أدنى وفق ما نصت عليه لائحة الوظائف التعليمية في الباب الخامس (الترقية) ، وسيظهر تفاصيل ذلك في شرح وتفسير اللائحة بإذن الله.

٢٧- ما صحة ما يتم تداوله حول رصد ساعات التطوير المهني في وسائل التواصل الاجتماعي ؟ .

يجب التثبت حول المعلومات المتداولة وأخذ المعلومات من مصادرها الموثوقة من الجهات المختصة بوزارة التعليم منعاً للالتباس والخطأ.





٢٨- كيف يتم التعامل مع من يرفض أو لا يرغب من شاغلي الوظائف التعليمية في رصد ساعات التطوير المهني؟

رصد ساعات التطوير المهني متاح لجميع شاغلي الوظائف التعليمية ، ومن لا يرغب يتحمل مسؤولية ذلك ، و يتم التأكد من توقيعه بالعلم بالتعميم ومحتواه .

٢٩- هل يعني رصد ساعات أنشطة التطوير المهني التقدم بطلب الترقية ؟

لا، حيث أن إجراءات طلب الترقية مستقلة.





٣٠- هل يتاح رصد ساعات أنشطة التطوير المهني في الحالات التالية:

- من ليس على رأس العمل لأسباب دراسية كالموفدين والمبتعثين والمتمتعين بإجازة دراسية أو الموفدين للتدريس في المدارس

السعودية في الخارج.

- من ليس على رأس العمل لأسباب مرضية ، أو إجازات نظامية كالاستثنائية وإجازة المرافقة وغيرها .

- المبعدين عن التدريس ومكفوفي اليد لأسباب إدارية أو قانونية .

- الراغبين أو المتقدمين للتقاعد .

نعم ، يتاح رصد ساعات التطوير المهني لجميع شاغلي الوظائف التعليمية .





٣١- هل سيتم الاحتفاظ بالساعات المرصودة من قبل شاغل الوظيفة التعليمية إلى حين تقدمه للترقية؟

نعم .

٣٢- معلم تحقق له عدد ساعات تطوير مهني كبير جداً ، ويريد رصد بعضها وترك بعضها ليستفيد منها في ترقية ثانية ؟

جميع ساعات التطوير المهني المتحققة في مدة الخدمة السابقة يستفيد منها شاغل الوظيفة التعليمية في أول ترقية ، ولا تدخر لترقية

أخرى حيث أن التطوير المهني للترقية الثانية يتوجب أن يكون تاريخه بعد تاريخ استحقاق المعلم للترقية الأولى.





٣٣- هل ترصد ساعات التطوير المهني للحلقات التثقيبية والاجتماعات التخصصية؟

لا يتم الرصد إلا ساعات التطوير المهني للأنشطة الواردة في تعميم الرصد.

٣٤- هل يرصد حضور المعارض التعليمية تطويراً مهنياً إذا وثق بشهادات حضور؟

لا يتم الرصد سوى لساعات أنشطة التطوير المهني الواردة في التعميم .

٣٥- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني المنفذة من جهات ألفت أو عدلت مسمياتها مثال؛ فطن ، المتابعة ، التوعية ..... الخ

نعم ترصد .

٣٦- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني للمنفذ إذا كانت الفئة المستهدفة غير شاغلي الوظائف التعليمية ؟

لا ترصد .





٣٧- هل ترصد ساعات التطوير المهني المعتمدة من إدارات التعليم والإدارات والأقسام ومكاتب التعليم التابعة لها ؟

نعم ترصد بشرط وجود اعتماد على الشهادة من جهة التنفيذ ، وأن تحقق ضوابط اعتماد أنشطة التطوير المهني الواردة في التعميم .

٣٨- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني المنفذة من المدرسة ؟

نعم ترصد بشرط وجود اعتماد على الشهادة من إدارة التعليم أو الإدارات /الأقسام /مكاتب التعليم التابعة لها ، وأن تحقق ضوابط اعتماد أنشطة التطوير المهني الواردة في التعميم .

٣٩- هل ترصد شهادات أنشطة التطوير المهني المنفذة من مراكز الحي المتعلم أو أندية الحي ؟

لا ترصد .





٤٠- هل تقبل شهادات الدورات و البرامج التدريبية المنفذة من خلال المعاهد والمراكز الأهلية بإشراف المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، والتي لا تحتوي على ختم المؤسسة ؟

تقبل ، بشرط احتواء الشهادة على رقم اعتماد البرنامج ، وأن تحقق ضوابط اعتماد أنشطة التطوير المهني الواردة في التعميم .

٤١ - هل ترصد ساعات برامج الماجستير والدكتوراه في التطوير المهني لمن حصل عليها بلا موافقة من وزارة التعليم ؟

لا يرصد أي تطوير مهني منتهي بمؤهل علمي .

٤٢- هل ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية قبل التعيين الرسمي في وزارة التعليم ممن كان على

بند محو الأمية أو بند ١٠٥ أو ممن كان يعمل في المدارس الأهلية أو عقود المعلمات البديلات ؟

لا ترصد ، حيث يبدأ الرصد لساعات التطوير المهني من تاريخ التعيين الرسمي .





٤٣- ترصد ساعات أنشطة التطوير المهني الدولية المتحققة لشاغل الوظيفة التعليمية من خارج المملكة؟

نعم يرصد، إذا كان نشاط التطوير المهني تابع لوزارة التعليم أو أن تكون بترشيح أو موافقة من وزارة التعليم، وأن تحقق ضوابط اعتماد أنشطة التطوير المهني الواردة في التعميم .

٤٤ - كيف ترصد ساعات نشاط التطوير المهني التي لم تكمل ساعة؟

لا ترصد أنشطة التطوير المهني التي مدتها أقل من ساعة .

٤٥ - كيف ترصد ساعات نشاط التطوير المهني إذا كانت مدة نشاط التطوير المهني مسجلة بأعداد صحيحة وكسر؟

يرصد العدد الصحيح ويحذف الكسر ، مثلاً :

- مدة النشاط ساعة وخمس عشرة دقيقة تحتسب ساعة واحدة .

- مدة النشاط ساعتان وأربعون دقيقة تحتسب ساعتين .



# المركز الوطني للتطوير المهني التعليمي

## إيضاحات

رقم (3)

حول الاستفسارات

عن تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦هـ

لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية  
خلال مدة خدمتهم السابقة.





١ - من الذين يشملهم رصد ساعات التطوير المهني خلال أعوام خدمتهم السابقة من شاغلي الوظائف التعليمية؟  
يشمل رصد ساعات التطوير المهني جميع شاغلي الوظائف التعليمية باختلاف رتبهم ( معلم ، معلم ممارس ، معلم متقدم ) ،  
سواء على مستوى المدارس أو إدارات التعليم أو جهاز الوزارة .

٢ - لماذا يتم رصد ساعات التطوير المهني لشاغلي الوظائف التعليمية ؟

لاحتساب ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغل الوظيفة التعليمية ، وفق متطلب الحد الأدنى الخاص بنقاط التطوير  
المهني لطالب الترقية كما نصت لائحة الوظائف التعليمية .





٣- هل يعني رصد ساعات أنشطة التطوير المهني التقدم بطلب الترقية؟

لا ، حيث أن إجراءات طلب الترقية مستقلة ، ويتقدم شاغل الوظيفة التعليمية بطلب الترقية بنفسه عند إكماله لمتطلباتها ، ورغبته في ذلك .

٤- هل سيتم الاحتفاظ بساعات التطوير المهني المرصودة من قبل شاغل الوظيفة التعليمية إلى حين تقدمه للترقية؟

نعم ، سيتم الاحتفاظ بساعات التطوير المهني المرصودة من قبل شاغل الوظيفة التعليمية إلى حين تقدمه بطلب أول ترقية ، وتحقيقها له .





٥- ما الذي يترتب على عدم قيام شاغل الوظيفة التعليمية بإضافة أنشطة التطوير المهني التي حصل عليها خلال مدة خدمته السابقة وفق التعميم ؟

إن شاغل الوظيفة التعليمية هو المسؤول الوحيد عن إضافة أنشطة التطوير المهني التي حصل عليها خلال فترة عمله السابقة ، ويتاح ذلك خلال الفترة المحددة في التعميم من (٨شوال) إلى (١٧محرم) من خلال نظام فارس ، وعند عدم قيام شاغل الوظيفة التعليمية بإضافة أنشطة التطوير المهني التي حصل عليها خلال مدة خدمته السابقة سيخسر فرصته في الاستفادة من ساعات التطوير المهني السابقة ، ولن يتاح له إضافتها لاحقاً .

٦- كيف تحتسب نقاط التطوير المهني لطالب الترقية من شاغلي الوظائف التعليمية ؟

تحتسب نقاط التطوير المهني لطالب الترقية تراكمياً سواء كان منفذاً أو مستفيداً

ووفق معادلة الاحتماب (النقطة = ساعة تطوير مهني)





## ٧- ما هو الحد الأدنى من النقاط المخصصة للتطوير المهني كمتطلب لأول ترقية لشاغل الوظيفة التعليمية؟

يحدد الحد الأدنى من النقاط المخصصة للتطوير المهني كمتطلب لأول ترقية بحسب الرتبة والمؤهل وفق الجدول التالي :

الرتبة	المؤهل	الحد الأدنى من النقاط المخصصة للتطوير المهني
معلم	الشهادة الجامعية	(١٥٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٥٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
معلم ممارس	الشهادة الجامعية	(١٥٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٥٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الماجستير	(١٢٥) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٤٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الدكتوراه	(١٠٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٣٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
معلم متقدم	الشهادة الجامعية	(١٢٥) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل : (٢٥) نقطة تتحقق بتنفيذ أنشطة التطوير المهني ، و (٤٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر سواء كان منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الماجستير	(١٠٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل : (٢٥) نقطة تتحقق بتنفيذ أنشطة التطوير المهني ، و (٣٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر سواء كان منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الدكتوراه	(٧٥) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل : (٢٥) نقطة تتحقق بتنفيذ أنشطة التطوير المهني ، و (٢٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر سواء كان منفذاً أو مستفيداً.



المركز الوطني  
للتطوير المهني التعليمي

# إيضاحات

رقم (4)

حول الاستفسارات

عن تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ٢٦/٩/١٤٤١هـ

لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية  
خلال مدة خدمتهم السابقة.





١- هل تضاف أنشطة التطوير التي حصل عليها شاغل الوظيفة التعليمية بعد تاريخ ١٧ / محرم / ١٤٤٢ هـ في خدمة

التطوير المهني للمعلمين بنظام فارس ؟

نعم ، يتاح إضافة أنشطة التطوير التي حصل عليها شاغل الوظيفة التعليمية في مدة خدمته ، حتى تاريخ يوم

الخميس ١٦ / جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ الموافق ٣١ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م ، وذلك وفق تعميم معالي نائب وزير التعليم

برقم (٣٨٥٨) في تاريخ ١٢ / ١ / ١٤٤٢ هـ بشأن تمديد الفترة الزمنية لإضافة أنشطة التطوير المهني في نظام فارس .



٢- ما نوع الوثائق الداعمة لاعتماد أنشطة التطوير المهني ؟

شهادات الحضور والاجتياز وكافة الوثائق الرسمية المعتمدة والمصدقة من جهة نشاط التطوير المهني والتي يمكن التحقق من خلالها على تنفيذ أو استفادة شاغل الوظيفة التعليمية، وفق تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦ هـ لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة .

٣- هل يعتمد نشاط تطوير مهني ولا يوجد له شهادة حضور او اجتياز ولكن تم إرفاق خطاب أو مشهد أو قوائم حضور معتمدة ومصدقة من جهة تنفيذ النشاط ، يمكن التحقق من خلالها على تنفيذ أو استفادة شاغل الوظيفة التعليمية. ؟

نعم ، بشرط تحقق ضوابط اعتماد أنشطة التطوير المهني الواردة في تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦ هـ لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة .



٤- هل يلزم وجود اعتماد على شهادات أنشطة التطوير المهني المنفذة في المدرسة وذلك من جهة أعلى مثل إدارة التعليم

أو الإدارات /الأقسام /مكاتب التعليم التابعة لها كما ورد في إيضاحات رقم (٢) وذلك في ظل الأوضاع الراهنة ؟

في ظل الأوضاع الراهنة وحرصاً على سلامة شاغلي الوظائف التعليمية ، يمكن الاكتفاء بالاعتماد والتصديق من

المدرسة لأنشطة التطوير المهني المنفذة فيها دون الحاجة إلى رفعها لجهة أعلى للمصادقة والاعتماد ، على أن تكون

تلك الأنشطة قد نفذت قبل تاريخ ١١ / محرم / ١٤٤٢ هـ ، الموافق ٣٠ / أغسطس / ٢٠٢٠ م ، وذلك لأنشطة

التطوير المهني المحددة في تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ٢٦ / ٩ / ١٤٤١ هـ لرصد ساعات التطوير المهني

المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة ، ماعدا :

- نشاط الملتقيات ويشمل (المؤتمرات واللقاءات التربوية والندوات) ،

- نشاط الإنتاج المعرفي ويشمل ( الأوراق العلمية ، البحوث الإجرائية ، إعداد الحقائق التدريبية) .



٥- هل ترصد ساعات برامج الدبلوم والماجستير والدكتوراه في التطوير المهني في حال لم يحصل وفقها على درجة أو تحسين مستوى؟

لا يرصد أي تطوير مهني منتهي بمؤهل علمي ، وذلك وفق تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ١٤٤١/٩/٢٦ هـ لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة.

٦- هل ترصد ساعات البرامج الفصلية مثل برنامج ( الإشراف التربوي ، القيادة التربوية ، التخطيط التربوي ، التطوير المهني ، مصادر التعلم ، .. ) ؟

لا ترصد .



٧- هل يتم رصد تنفيذ شاغل الوظيفة التعليمية لأنشطة التطوير المهني من خلال التعاون والتشارك مع جهات خارج وزارة التعليم؟

نعم يرصد بشرط وجود موافقة رسمية من مرجعه الإداري بتنفيذ ذلك النشاط ، وأن يكون موضوع النشاط في المجال التعليمي التربوي و ضمن مجال عمل أو تخصص المنفذ ، وأن يستهدف ذلك النشاط شاغلي الوظائف التعليمية .

٨- متى يستطيع شاغل الوظيفة التعليمية إرسال أنشطة التطوير التي أضافها في خدمة التطوير المهني للمعلمين بنظام فارس لرئيسه المباشر للاعتماد؟

سيتم بدء تفعيل خدمة إرسال أنشطة التطوير المهني التي أضافها شاغل الوظيفة التعليمية في خدمة التطوير المهني للمعلمين بنظام فارس لرئيسه المباشر للاعتماد بتاريخ الأحد ١٢ / جمادى الأولى / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٧ / ديسمبر / ٢٠٢٠ م ، وذلك وفق تعميم معالي نائب وزير التعليم برقم (٣٨٥٨) في تاريخ ١٢ / ١ / ١٤٤٢ هـ بشأن تمديد الفترة الزمنية لإضافة أنشطة التطوير المهني في نظام فارس .



٩- ما الذي يترتب على اعتماد الرئيس المباشر لأنشطة التطوير المهني لشاغل الوظيفة التعليمية دون وثائق تدعم ذلك؟

يتحمل الرئيس المباشر كامل المسؤولية حيال تدقيق سلامة رفع بيانات مرؤوسيه بالرجوع إلى المستندات والوثائق الخاصة للمطابقة والضبط ومن ثم اعتمادها على نظام فارس ، وتطبيق الضوابط الواردة في تعميم معالي وزير التعليم رقم (٩١١٩٢) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٤١هـ لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم السابقة، و الإيضاحات التفسيرية رقم (١-٢-٣-٤) ، وفي حال الالتباس يتم الرجوع إلى اللجنة الإشرافية المشكلة لمتابعة عملية رصد ساعات أنشطة التطوير المهني لشاغلي الوظائف التعليمية في إدارة التعليم.

١٠- في حال وجود خطأ في بيانات ومعلومات النشاط المضاف كيف يتم الاعتماد؟

يتم إعادة النشاط من قبل الرئيس المباشر لشاغل الوظيفة التعليمية للتعديل ، ومن ثم يعيد شاغل الوظيفة التعليمية إرساله مرة أخرى لرئيسه المباشر للاعتماد ، ويكون ذلك وفق الفترة الزمنية المحددة وفق تعميم معالي نائب وزير التعليم برقم (٣٨٥٨) في تاريخ ١٢/١/١٤٤٢هـ بشأن تمديد الفترة الزمنية لإضافة أنشطة التطوير المهني .

# ١١- كيف يتم احتساب ساعات أنشطة التطوير المهني وتحويلها إلى نقاط تطوير مهني؟



يتم احتساب ساعات أنشطة التطوير المهني التي تم رصدها وفق تعميم وزارة التعليم برقم (٩١١٩٢) في تاريخ ٢٦/٩/١٤٤١هـ لرصد ساعات التطوير المهني المتحققة لشاغلي الوظائف التعليمية خلال مدة خدمتهم وتحويلها إلى نقاط تطوير مهني وفق الجدول التالي :

م	أنشطة التطوير المهني	احتساب نقاط التطوير المهني	
		للمستفيد	للمنفذ
١	التدريب المباشر (قصير/طويل) المدى Face to Face Training	(١) نقطة تطوير مهني لكل ساعة حضور فعلية.	(٢) نقطة تطوير مهني لكل ساعة تنفيذ فعلية.
٢	التدريب الإلكتروني / عن بعد E-training	(١) نقطة تطوير مهني لكل ساعة تدريب إلكتروني فعلية.	(٢) نقطة تطوير مهني لكل ساعة تنفيذ تدريب إلكتروني فعلية.
٣	ورش العمل Workshops	(١) نقطة تطوير مهني لكل ساعة حضور فعلية .	(١) نقطة تطوير مهني لكل ساعة تنفيذ فعلية .
٤	الدروس التطبيقية Model Lessons	(٢) نقطة تطوير مهني لكل درس تطبيقي.	(٤) نقاط تطوير مهني لكل تنفيذ درس تطبيقي.
٥	دورة بحث الدرس Lesson Study cycle	—	(١٠) نقاط تطوير مهني لكل عضو من الفريق المنفذ لدورة بحث الدرس.
٦	المنتقيات Forums وتشمل (المؤتمرات واللقاءات التربوية والندوات)	(٢) نقطة تطوير مهني لكل ملتقى .	—
٧	الإنتاج المعرفي / الأوراق العلمية Scientific Papers	—	(١٠) نقاط تطوير مهني لكل ورقة علمية.
٨	الإنتاج المعرفي / البحوث الإجرائية Action Researches	—	(١٠) نقاط تطوير مهني لكل بحث إجرائي.
٩	الإنتاج المعرفي / المؤلفات التخصصية Specialized Publications	—	(١٥) نقطة تطوير مهني لكل مؤلف تخصصي.
١٠	الإنتاج المعرفي / الحقايب التدريبية Training Packages	—	(١٥) نقطة تطوير مهني لكل حقيبة تدريبية.




## ١٢- ما هو الحد الأدنى من النقاط المخصصة للتطوير المهني كمتطلب لأول ترقية لشاغل الوظيفة التعليمية ؟

يحدد الحد الأدنى من النقاط المخصصة للتطوير المهني كمتطلب لأول ترقية بحسب الرتبة والمؤهل وفق الجدول التالي :

الرتبة	المؤهل	الحد الأدنى من النقاط المخصصة للتطوير المهني
معلم	الشهادة الجامعية	(١٥٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٥٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
معلم ممارس	الشهادة الجامعية	(١٥٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٥٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الماجستير	(١٢٥) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٤٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الدكتوراه	(١٠٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل (٣٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر منفذاً أو مستفيداً.
معلم متقدم	الشهادة الجامعية	(١٢٥) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل : (٢٥) نقطة تتحقق بتنفيذ أنشطة التطوير المهني ، و (٤٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر سواء كان منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الماجستير	(١٠٠) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل : (٢٥) نقطة تتحقق بتنفيذ أنشطة التطوير المهني ، و (٣٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر سواء كان منفذاً أو مستفيداً.
	شهادة الدكتوراه	(٧٥) نقطة ، على أن يكون منها على الأقل : (٢٥) نقطة تتحقق بتنفيذ أنشطة التطوير المهني ، و (٢٠) نقطة تتحقق بالتدريب المباشر سواء كان منفذاً أو مستفيداً.



# المركز الوطني للتطوير المهني التعليمي



للنواصل :

 [Ncepd.moe.gov.sa](http://Ncepd.moe.gov.sa).

 [@niepd\\_edu](https://twitter.com/niepd_edu)

 [RPDH@moe.gov.sa](mailto:RPDH@moe.gov.sa)